

حلقات نور على الدرب (440) لابن حميد - رحمه الله -

#كبار_العلماء

عبدالله بن حميد

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم. ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقائنا هذا الذي - 00:00:00

لنعرض فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات على سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الاعلى للقضاء. مرحبا بسماحة الشيخ عبد الله. مرحبا اه سماحة الشيخ هذه الرسالة وردت من اليمن الشمالي من المقدم عبدالله المتوكل من اليمن الشمالي يقول معالي رئيس مجلس القضاء الاعلى الشيخ - 00:00:17

الله محمد ابن حميد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد نرجو ان تبينوا لنا عن آآ عن هذا الذي سمعنا من بعض العلماء انه يجوز للمسلم ان يتزوج من اهل الكتاب يهودية او نصرانية - 00:00:37

حتى لو ما تسلم. وبعض العلماء اه قالوا انه لا يجوز لرجل ان يتزوج امرأة لا تصلي كما يكون صحيح والسلام عليكم من المقدم عبدالله بسم الله الرحمن الرحيم. يا اخ عبد الله المتوكل من اليمن الشمالي - 00:00:51

تقول ان بعض العلماء لديهم يقول بجواز تزوج المرأة الكتابية والبعض منهم يمنع من ذلك نقول لك تزوج الرجل المسلم للمرأة اليهودية او النصرانية لا بأس بذلك فان الله سبحانه وتعالى يقول - 00:01:10

اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين اوتوا الكتاب. فقلوه والمحصات من الذين اوتوا الكتاب اذا اجورهن دل على جواز تزوج المرأة اليهودية او النصرانية. اذا كانت يهودية حقيقة عاملة - 00:01:36

والنصرانية بالانجيل. فلا مانع حينئذ. لكن الاكمل والاولى الا تتزوجها بل ينبغي الا تتزوج الا مسلمة. هذا هو الاولى. فان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب للصحابة بان نساءهم الكتابيات - 00:02:06

فامثلوا لامر عمر الا ما كان من حذيفة فانه ابي ولم يطلقها ثم بعد طلقها. فليل له قال اريد ان اعلم امير المؤمنين وغيره ان الله اباح لنا ولا اطلقها لقول امير المؤمنين - 00:02:31

وهذا هو مذهب وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم لكن الامامية من الشيعة ذهبوا الى انه يحرم تزوج الكتابي على المسلم واما جمهور العلماء وهو القول الصحيح انه جائز اذا كانت متمسكة بالتوراة او النصرانية متمسكة بالانجيل - 00:02:54

اما اهل الكتاب اليوم انهم ليسوا اهل كتاب بل الاغلب عليهم اما اما دهيون واما شيوعيون هذا هو الاغلب. كما ان المسلمين اليوم الاغلب في حق المسلمين انهم ليسوا لمين - 00:03:19

لا يعرفون الله طرفة عين لا يصلون ولا يصومون ولا يتمسكون بالشرعية الاسلامية انهم مسلمون مجرد الانتشاء مجرد انتساب للاسلام. ولم يأتروا باوامر الاسلام ولم ينتهوا عن نواهي الاسلام ومع هذا يزعمون انهم مسلمون. والواقع انهم ليسوا بمسلمين. ما داموا على هذه الحالة - 00:03:39

والحاصل ان نتزوج المسلم للكتابية لا بأس به الا ان الاولى الا يتزوجها بل يتزوج امرأة مسلمة اتقى وابقى له وانفع له ولاولاده والله اعلم. آآ هذه رسالة وردتنا من الزلفي من آآ قرية المنسف يقول عبد الرحمن الجوير - 00:04:12

آ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ارفع اليكم هذه هذا السؤال الى سماحة الشيخ عبد الله ابن حميد اه يقول من المعروف ان طاعة الوالدين واجبة وكذلك مفهوم ان دعوة الوالد مستجابة عند رب العالمين. والسؤال هل تستجاب دعوة الوالد على ابنه مع - [00:04:37](#) مع العلم ان الاب على خطأ والابن على صواب افتونا جزاكم الله عنا خيرا يا اخ عبد الرحمن ابن جويل من قرية المنشف من الزلفي تقول الوالد اذا دعا على ولده - [00:04:54](#) هل تستجاب دعوة الوالد على ولده؟ وان كان الوالد على خطأ والولد على حق نقول لك لا ما دام ان الولد على حق والوالد على خطأ فان الله لا يجيب دعوته - [00:05:14](#) فان العقوق من الابن على على والديه اذا لم يقيم بواجبهما او قصر في حقوقهما اما مجرد ان الاب يأمر ولده او ينهاه فيما لا ليس له فيه مصلحة فهذا لا يلزم الولد - [00:05:33](#) كما لو قال الاب لابنه علق زوجتك بدون سبب كأن يقول ابوك طلق زوجتك لا اريدها. وانت ترغبها فهل تقبل قوله؟ او ان امك امرتك بذلك؟ لا نقول لك لا - [00:05:59](#) لا يلزمك ان تطلق زوجتك استجابة لطلب ابيك. او استجابة لطلب امك. فاذا امتنعت لا يسمى ما هذا عقوق؟ ولو دعوا عليك فانك لا تأثم لانهم هم المخطئون فالحاصل انه ليس عقوق في حقه - [00:06:21](#) اذا امروك بما لا ينبغي او نهوك عما هو واجب عما هو واجب او مستحب. ولا ظرر عليهم في ذلك ودعوة الاب على ابيه فيما هو مخطئ فيه الاب ارجو الا حرج على الابن في ذلك والله اعلم. آ هذه رسالة وردتنا من - [00:06:44](#) المدينة المنورة يقول من اخيكم في الاسلام عبد الله العيسوي آ ما حكم بناء المساجد تحت العمارات؟ ولقد رأيت ذلك كثيرا في بعض البلاد العربية. وهو ان يبني مسجد في الدور الاول ثم بعد ذلك يبني من فوق - [00:07:09](#) ادوار اخرى للسكن او ان يبني الدور الارضي آ في الدور الارضي محلات ودكاكين ثم الدور الثاني مسجد ثم بعد ذلك يتم بناء ثلاثة او اربعة ادوار للسكنى. اريد حكم الاسلام في ذلك جزاكم الله عنا خير الجزاء. يا اخ عبد الله العيسوي من المدينة المنورة - [00:07:25](#) تقول انك رأيت في بعض البلاد ان المساجد تكون اسفل وفوقها عمارات مسكونة او ربما ان الاسفل يكون دكاكين. وفوقه مسجد وفوق المسجد عمارات مسكونة. هل هذا جائز نقول لك يا اخ عبد الله لا بأس به - [00:07:46](#) ما دام ان المسلمين يصلون فيه ولو كان الذي فوق مملوك ومسكون او الذي تحت محل بيع وشراء كل هذا لا بأس به ما لم يصل الى المسجد ظرر من السكان من حمامات او ما اشبه ذلك - [00:08:08](#) والا مجرد ما ذكرت فلا بأس به بان يكون المسجد اسفل ملاصق لارض وفوقه عمارات او ان الاسفل دكاكين وفوقه مسجد وفوق المسجد عمارات مسكونة. هذا كله لا بأس به. صرح به اهل - [00:08:28](#) من الحنابلة وغيرهم والله اعلم اه ايضا يقول ما حكم الاسلام في من خرج منه اثناء البول سائل ثقيل؟ وقد رآه الشخص وهو يخرج. هل يكون عليه غسل في ذلك؟ ام يتوذا - [00:08:48](#) ويصلي افتون في ذلك جزاكم الله عنا خير الجزاء يقول يا اخ عبد الله العيسوي الرجل يجلس للبول ثم يخرج مع البول شيء غليظ. لم يكن بولاء فهل عليه ان يغتسل؟ ام يكفي الوضوء؟ نقول لك لا بل يكفي الوضوء - [00:09:02](#) انما الغسل يجب اذا خرج منه دفقا دفقا بلذة. وهذا ليس فيه لذة هذا حكم حكم المذي اذا كان اصفر رقيق يخرج عقب الشهوة المقصود ما دام انه خرج مع البول او خرج وحده ولم يكن - [00:09:21](#) منيا والمني هو ما يخرج دفقا بلذة. فهذا والذي فيه الغسل اذا خرج بلذة واذا كان دون ذلك فليس فيه الا الوضوء. وسؤالك انه يبول ويخرج مع البول شيء غليظ هذا يكفي فيه الوضوء ولا يلزمه ان يغتسل لاجل ذلك والله - [00:09:44](#) اعلم آ هذه رسالة وردتنا من السودان ومن مرسلها ابراهيم محمد عبدالله قدس آ في الحقيقة نرجو من آ السائل ابراهيم ان يحسن الخط او يلجأ الى من يكتب رسالته بخط واضح يقول - [00:10:08](#) سؤالي في هذه الرسالة ان فيه احاديث نبوية اه اذا قرأت بعض كتب السنة اجد في نهايتها احد اه في نهاية الحديث يقول لها طعيفة

اه هل يجوز شرعا الاعتصام بها ام لا في دوني جزاكم الله خير الجزاء - [00:10:27](#)

يا اخ إبراهيم محمد عبد الله قرص من السودان تقول انك تقرأ في كتب الحديث وتجد في بعضها احاديث ضعيفة هل يجوز

الاعتصام بها؟ يا اخ ابراهيم لا ينبغي ان تعمل بما لا تعلم - [00:10:45](#)

الاحاديث الضعيفة قد يكون لها شواهد تقويها وتصل الى درجة الحسن او الصحة ولم يوجد لها ناسخ ولا معارض فيعمل بها. وقد

تكون ضعيفة الاحاديث الصحيحة تخالفها او انها منسوخة - [00:11:05](#)

فلا يجوز العمل بها. والمقام يقتضي التفصيل ولكن الاولى لا تعمل بشيء. حتى تسأل اهل العلم فاسألهم عن الحديث الضعيف او

الحديث الصحيح ليدلوك لانهم يعرفون الحديث الضعيف اذا ذكرته قلت هذا - [00:11:28](#)

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وكذا يعرفون هل هذا الحديث له شواهد اخرى تقويه؟ يقول لك نعم. الحديث

يعمل به لان له شواهد وله ما - [00:11:49](#)

تؤيده او انه او ان هناك احاديث صحيحة تؤيده او ان الحديث يكون ضعيف ولن يكن له شواهد تؤيده بل الاحاديث الصحيحة فيقال

لك لا ينبغي العمل به. الحاصل انك - [00:12:06](#)

لا تصل الى معرفة درجة الصحيح والضعيف وكيف العمل؟ فينبغي ان تسأل عنه اهل العلم الذين يعرفون ذلك هذا هو الاولى فان من

كان شيخه كتابة كان خطؤه اكان خطأه - [00:12:27](#)

واكثر من صوابه والله اعلم. احسنتم. هذه الرسالة وردتنا من جيزان يقول مرسلها قاف غن لي ام مكتوبة في الزمان الاجتماعي. لها

ولد ولها اثنان ابنا بناتها. علما بان الاولاد - [00:12:47](#)

وهم تحت صرفتها اللي هم ابنا بنتها وهي التي تهني لهم كل شيء وهي تستلم باحتسابهم عائلة لها ثم ان الاثنين تفرقوا من عندها

وباقى معها ولدها. فاذا استلمت المعاش هل يصح لها ان تحج من هذا المبلغ؟ او تحجج لحد ابنائها - [00:13:07](#)

او اقاربها من اخوان ونحوهم ام لا؟ وهل هذا المعاش آ تستلمه حلال ام حرام؟ واذا كان حرام فماذا يكفر عنها انا بكم الله يا اخ من

جيشان يقول ان والدتك لها ابن - [00:13:26](#)

ولها اولاد بنات وانها تقبض لهم من الضمان الاجتماعي اذا كان اذا كانوا فقراء هم محتاجين فلا بأس تقبض لهم وتصرف عليهم فان

كان الله اغناهم وشدد احوالهم فلا ينبغي ان تأخذ من الضمان الاجتماعي باسم انهم - [00:13:46](#)

والواقع انهم ليسوا بفقراء فلا ينبغي لكن لو اخذت على انهم فقراء وبقي منه بقية لا بأس بالحج منه. والاضحية منه والتصدق منه لا

مانع كل هذا يصعب. واذا الله قبل يصل الثواب المحجوج عنه والمضحى عنه. لكني انصحها - [00:14:12](#)

ما دام ان الله شدد احوالها هي واولادها ولم يكونوا بحاجة الى الضمان الاجتماعي لا ينبغي لها ان تأخذ وان كانت في حاجة اليه هي

واولادها فلا بأس تأخذ بقدر حاجتها والله يسامحها ويغفر - [00:14:39](#)

لنا ولها والله اعلم. لكن بالنسبة يا سماحة الشيخ لجعل ابنا البنات اه كابنائها هي وتأخذ باسمهم من الشؤون الاجتماعية. هو كما قلنا

اذا كانوا فقراء نعم فلها الحق ان تأخذ وتصير - [00:14:59](#)

فاذا كان الله سد احواله فلا تأخذه. احسنتم. ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية لقائنا هذا الذي عرضنا فيه اسئلة عبد الله المتوكل

من اليمن الشمالي وعبد الرحمن الجوير من الزلفي قرية المنسف وعبد الله العيسوي من المدينة المنورة وابراهيم محمد عبدالله قدس

من السودان واخيرا رسالة - [00:15:17](#)

المستمع قاصرين من جيزان من المملكة العربية السعودية. عرضنا هذه الاسئلة والاستفسارات على سماحة الشيخ عبدالله ابن محمد

ابن حميد رئيس المجلس الاعلى للقضاء. شكرا سماحة الشيخ وشكرا لكم ايها السادة. وحتى نلتقي بحضراتكم ان شاء الله تعالى -

[00:15:36](#)